الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

أ.د/ زواقري الطاهــر
أ. أوشن حنـــان/ أ. محمد شعيب توفيـق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عباس لغرور خنشلـة

الملخص

نظرا لاهتمام الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة بالاستثمار الأجنبي، من جهة اعتماده ضمن الآليات التي يمكن أن تحقق قفزة نوعية للاقتصاد الوطني، فقد قام المشرع الجزائري بتقعيد منظومة قانونية لتكون إطارا مرجعيا تحدد مشروعية الاستثمار الأجنبي بتنظيمه موضوعيا وإجرائيا لغرض تحقيق الأهداف المسطرة من اقراره ضمن خيارات السياسة الاقتصادية في الدولة، فما مفهوم الاستثمار الأجنبي وكيف ضبط المشرع الجزائري منظومته التشريعية وما الضمانات والحوافز المسخرة للقائمين به، ليستجيب للطموحات المعقودة عليه في تحقيق وجوده وفعاليته وللإجابة عن هذه الإشكالية نتعرض في المحور الأول لمفهوم الاستثمار الأجنبي وفي الثاني للإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي الثالث لضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر وحوافزه.

Résumé

En raison de l'intérêt de l'Etat Algérien pour l'investissement étranger au cours des dernières années,d'un côté de son adoption au sein des mécanismes qui peuvent réaliser un bond en avant pour l'économie nationale, donc le législateur Algérien a pris en charge la disposition d' un système juridique être un cadre référentiel déterminant la licéité de l'investissement étranger et qui lui organise sur le fond et la procédure aux fins de la réalisation des objectifs prédéfinis par son approbation dans les options des politiques économiques de l'état…

Donc quel est le concept de l'investissement étranger et la façon de son système législatif réglé par le législateur Algérien, et quelles sont les garanties et les incitations burlesques pour ceux en charge, pour répondre aux aspirations confiées à lui dans la réalisation de son existence et son efficacité ?

Et pour répondre à cette problématique, nous allons exposer dans le premier chapitre le concept de l'investissement étranger, et dans le deuxième, le cadre législatif pour l'investissement étranger, le troisième sera attribué à ses garanties et ses incitations.

مقدمة:

يعتبر الاستقرار الاقتصادي الهاجس الكبير الذي يشغل اهتمام كل الدول والحكومات ومن بينها الجزائر، التي تسعى من خلال ما تسخره من إمكانات ضمن سياسة اقتصادية تنبني على مجموعة من الاصلاحات الهادفة إلى تحقيق التنمية في جميع القطاعات الأساسية والحساسة في الدولة، بما تمتلك من امكانيات مالية تتمثل في احتياطي الصرف، الذي يشجعها على إقامة تنمية مستدامة تعود بالفائدة على المواطن، بنقله إلى واقع معيشي وحقوقي أفضل؛ من توفير مناصب الشغل والتقليل من معدلات البطالة وتحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية .

ولتحقيق ذلك اعتمدت الدولة الجزائرية مجموعة من الآليات التي يمكنها تحقيق ذلك ومن بينها فتح باب الاستثمار وتشجيعه أمام الشركات الوطنية الخاصة والأجنبية، بشكل مناسب وهذا حسب المناطق الجغرافية التي تريد الدولة تنميتها ونوع الاستثمارات الخاصة ذات المستوى، لتحقيق الأهداف المنشودة، كل ذلك يدفعنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات أهمها: ما مفهوم الاستثمار الأجنبي؟ وكيف ضبط المشرع الجزائري منظومته التشريعية؟ وما الضمانات والحوافز المسخرة للقائمين به؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتعرض في إلى ثلاثة عناصر؛ الأول خاص بمفهوم الاستثمار الأجنبي والثاني بالإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي في الجزائر والثالث مرتبط بضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر وحوافزه.

أولا -مفهوم الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري: لتحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي سنحاول تحديد مفهوم الاستثمار بوجه عام ثم نعمد إلى تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي.

1 -تعريف الاستثمار: الاستثمار في اللغة هو مصدر للفعل استثمر الدال على الطلب، فهو استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، من خلال تنمية المال على مدى الزمن[1]، وبالاطلاع على مختلف المفاهيم للاستثمار يمكن ذكر مجموعة زوايا النظر حددها الفقهاء حسب التخصص وفق مايلي:

أ -تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية: يعد الاستثمار عنصراً رئيسياً في النشاط الاقتصادي لما له من مكانة بارزة في نظرية الدخل والتشغيل، فالاستثمار

مصدر للتوسع في الطاقة الإنتاجية من ناحية، وجزء مهم من الطلب الكلي من ناحية أخرى، لذلك كان لزاماً على رجال الاقتصاد أن يضعوا تعريفاً محدداً لهذا النشاط المهم؛ حيث عرفوا الاستثمار بأنه إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية[2]، أو هو مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية، أي مجموع المنتجات التي لا تستهلك خلال فترة حساب الناتج القومي، بل تضاف إلى الثروة القومية أو إلى رصيدالمجتمع من رأس المال[3].

وبناء عليه فالاستثمار في علم الاقتصاد عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد وفائض مالي يدخر كرصيد لصالح الدولة والمجتمع.

ب -**تعريف الاستثمار من الناحية القانونية**: هو تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم انشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن[4].

-**تعريف الاستثمار في القانون الدولي**: لم تتضمن قواعد القانون الدولي العرفية وأحكام المحاكم الدولية تعريفاً للاستثمار، بالرغم من وروده عدة مرات في بعض أحكام محكمة العدل الدولية؛ سيما في قضية برشلونة تراكشن، ومع ذلك فإن أحد قضاة المحكمة عرفه في رأيه الانفرادي، بقوله"أنه تخصيص الأموال لنشاط إنتاجي"[5]. وفي ظل خلو القواعد العرفية الدولية وأحكام المحاكم الدولية من تعريف الاستثمار وعدم اتفاق فقهاء القانون الدولي على تعريف محدد له حاولت اتفاقيات الاستثمار تكملة هذا النقص بوصفها مصدراً من المصادر الأصلية للقانون الدولي، وللأهمية التي أصبحت تحظى بها هذه الاتفاقيات في العلاقات الدولية، ولدى دراسة العديد من نصوص الاتفاقيات وجدنا أنها لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً لاصطلاح الاستثمار لغرض ترك قدراً من المرونة للمعاهدة من أجل أن تستوعب الأشكال الجديدة من الاستثمارات التي قد تظهر في ظل المتغيرات المستمرة في المعاملات التجارية[6].

2 -**تعريف الاستثمار الأجنبي وأشكاله:**

أ -**تعريف الاستثمار الأجنبي**: المقصود بالاستثمار الأجنبي انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية

أو تمويلية، أو إنشائية، أو زراعية أو خدمية ويمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة[7]

ويعرف كل من صندوق النقد الدولي (IMF) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (DECD) الاستثمارات الأجنبية، على أنها الاستثمارات في مشروعات داخل دولة ما، ويسيطر عليها المقيمون في دولة أخرى[8].

وحسب تعريف الأونكتاد، فإن الاستثمار الأجنبي هو ذلك الاستثمار الذي يفضى إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيفة، غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها فيكون بذلك الحد الفاصل لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر هو ملكية حصة في رأس مال الشركة التابعة للقطر المستقبل تساوى أو تفوق 10٪ من السهم، كما يتضمن الاستثمار الأجنبي ملكية حصة في رأس المال عن طريق شراء أسهم الشركات التابعة وإعادة استثمار الإرباح غير الموزعة، وأيضا الاقتراض والائتمان بين الشركة الأم والشركة التابعة والتعاقد من الباطن وعقود الإدارة وحقوق الامتياز والترخيص لإنتاج السلع والخدمات.

ومن هنا يمكن القول إن الاستثمارات الأجنبية بالمعنى الواسع تشمل جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول بعضها مع بعض سواءً أكانت أموالاً قصيرة الأجل أم طويلة الأجل، ويغلب عليها طابع الاستمرار وتكون في الغالب مصحوبة بنية إعادة تحويل رأس المال مع عائده في أية صورة كانت.

ب -**أشكال الاستثمار الأجنبي**: هناك ثلاث صور أساسية للاستثمار الأجنبي وهي:

-**الاستثمار الخاص**: يتمثل الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص أساسا في الاستثمار في قطاع المنتجات الأولية بالدول النامية وخصوصا في القطاع النفطي، وقد حقق هذا الاستثمار أرباحا ضخمة نتيجة استنزاف الموارد الطبيعية للدول النامية بأقل الأثمان.

-**الاستثمار الثنائي**: ظهر هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية نتيجة النزعة الوطنية وحركات الاستقلال التي سادت الدول النامية في أعقاب نيلها الاستقلال ويعنى الاستثمار الثنائي مشاركة الدول النامية للمستثمر الأجنبي في المشروعات الاقتصادية المقامة على أراضيها، أي أنه خليط من رأس المال المحلى ورأس المال

الأجنبي، وهذا النوع من الاستثمارات يقلل الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد الوطني بالقدر الذي يتحصل عليه المستثمر المحلى نتيجة مشاركته في المشروع[9].

-الاستثمار الأجنبي المرتبط بالشركات متعددة الجنسية: تمثل الشركات متعددة الجنسية أكثر من 80٪ من الاستثمار الأجنبي على مستوى العالم ككل، وقد أصبح للشركات المتعددة الجنسية السيطرة الكاملة على بعض الصناعات التي تحتاج إلى تكنولوجيا عالية، مثل الحاسبات الالكترونية وبعض الآلات والأجهزة الصناعية، بالإضافة إلى عمل هذه الشركات في الدول النامية في مجال إنتاج المواد الأولية والزراعة وفى قطاع الخدمات مثل المصارف والتأمين والسياحة والوجبات السريعة والمشروبات الغازية وتنفيذ بعض مشروعات المرافق.

ثانيا -الإطار التشريعي المنظم للاستثمار الأجنبي في الجزائر:

لقد أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين تهدف إلى جذب وتنظيم الاستثمار الأجنبي، تتمثل هذه القوانين فيما يلي:

1 -قانون 63 -277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمارات: يعتبر هذا القانون أول تشريع جزائري بعد الاستقلال موجه وبصفة مركزة وأساسية إلى الاستثمار الأجنبي، حيث نصت المادة الثالثة منه على توجه الجزائر نحو الخارج وذلك بالنص على أن حرية الاستثمار معترف بها بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين في إطار النظام العام وقواعد التأسيس[10].

ونصت أيضا نفس المادة السابقة على أن المستثمر الأجنبي كل الضمانات العامة التي تشمل حرية إقامة مؤسسات ذات طابع صناعي تجاري، بالإضافة إلى ضمان نزع الملكية، ولكون هذه الأخيرة ممكنة بهد أن تصبح الأرباح المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستثمرة، يؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل، إلا أن المشرع الجزائري اشترط على المستثمر الأجنبي وبصورة واضحة أن قبول الاستثمار الأجنبي مرهون بندى تحقيقه أهداف الدولة وذلك من أجل بناء اقتصاد اشتراكي قوي وهذا ما نصت عليه المادة 23 من نفس القانون على: " أن الدولة تتدخل بواسطة الاستثمارات العمومية بإنشائها لمؤسسات وطنية أو مؤسسات ذات الاقتصاد المختلط، بمشاركة الرأس المال الأجنبي والوطني من أجل جمع الشروط الأساسية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاع ذو النشاطات التي تمثل أهمية حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني".

وقد جاء هذا القانون بامتياز يستفيد منه المستثمرون، نذكر منها[11]:

-كل استثمار يجب أن يكون مرفق بالاعتماد من طرف اللجنة الوطنية للاستثمار.

-أن يكون ملائم لبرنامج الاستراتيجية التنموية المتبعة من طرف الدولة.

-استخدام تكنولوجيا حديثة مع ضمان تكوين اليد العاملة المحلية.

-يجب أن تكون الشركات المتعاقدة إلزاميا استثمار لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري وأن يوفر على الأقل 100 منصب عمل.

وبالرغم من الضمانات والامتيازات التي جاء بها القانون الأسبق، إلا أن تطبيقه كان شبه محدود، وذلك راجع إلى النقاط الموالية[12]:

-الأوضاع الاقتصادية المتوترة السائدة في تلك المرحلة، والمتمثلة في ضيق السوق المحلية وارتفاع تكاليف الإنتاج ونقص الهياكل القاعدية، إلى جانب الاضطرابات السياسية التي عملت على تردد المستثمرين الأجانب وتخوفهم من الاستثمار في الجزائر.

-انتهاج نمط الاشتراكية القائمة على إعطاء الأولوية للقطاع العام، وتقليص دور القطاع الخاص.

-تهريب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الخارج من طرف مستثمرين أجانب وبتواطؤ من بعض الأطراف المخالفة للقوانين المنظمة لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ما يعتبر جرائم خطيرة يعاقب عليها القانون الجزائري على غرار القوانين الأخرى.

2 -قانون الاستثمار الصادر في 1966: بعد الفشل في تطبيق قانون 1963 تبنت الجزائر قانون جديدا للاستثمار لتحديد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانته وأشكاله والضمانات الخاصة به.

ويقوم الاستثمار حسب هذا القانون على مجموعة المبادئ يتم تلخيصها على النحو الموالي[13]:

2 -1 -المبدأ الأول: هو أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، بحيث يجب التمييز بين القطاعات الحيوية للاقتصاد والقطاعات الأخرى، وذاك بموجب المرسوم فترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة أو الهيئات التابعة لها، إضافة إلى ذلك يكون للدولة إمكانية استرجاع الحصص أو الأسهم التي لا يمكن

للمستثمر الخاص الوطني أو الأجنبي أن يستمر في القطاعات الأخرى فعلى كل مستثمر في الصناعة أو السياحة يريد أن ينشأ أو يعمل على تطوير المؤسسة أن يحصل على اعتماد سابق من قبل السلطات الإدارية ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار أما عن طريق الشركات المختلطة، أوعن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة.

2 -2 -**المبدأ الثاني**: يتعلق بمنح الامتيازات والضمانات؛ للاستثمار الأجنبي، ويتم الاستفادة من النظم العادي للامتياز والضمانات نتيجة الاعتماد أو الترخيص.

2 -2 -1 -فيما نخص إجراءات الاعتماد:

هناك ثلاث حالات:

-الاعتمادات الممنوحة من طرف الوالي تكون خاصة بالمؤسسات الصغيرة.

-الاعتماد الممنوحة من قبل أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات وهي خاصة بالمؤسسات المتوسطة.

-الاعتمادات الممنوحة من طرف وزير المالي التقني المعدني بعد أخذه لرأي اللجنة الوطنية للاستثمار.

2 -2 -2 -يشمل قرار الاعتماد دائما على الضمانات وامتيازات مالية:

إذ تتمثل الضمانات في:

-المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية.

-تحويل الأموال والإرباح الصافية.

-الضمان ضد التأميم بحيث يقرر التأميم بموجب نص تشريعي يؤدي إلى تعويض خلال 9 اشهر إذ يساوي التعويض القيمة الصافية المحولة للدولة.

أما الامتيازات المالية فتتمثل فيما يلي:

-لإعفاء الكلي أو الجزئي من حق تنقل العقار على شراء العقارات.

-الإعفاء الكلي أو الجزئي أو المتناقص من الضريبة العقارية لمدة 10 سنوات على الأكثر.

-تخفيض من الرسم الوحيد على إجمالي الإنتاج.

-الحصول على تمديد فترة من أجل دفع الرسم السابق وحقوق الجمارك التي تخص وسائل التجهيز.

-نظم جبائي تحفيزي لمدة 5 سنوات على الأكثر فيما يتعلق بالضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية.

3 -قانون 82 -11المتعلق بالاستثمار: تجسد هذا القانون في عدة نصوص تنظم عمليات الاستثمار الخاصة سواء كانت من فعل المحليين أو الأجانب وذلك عن طريق الاشتراك مع مؤسسة أو مؤسسات بمعنى آخر تشكيل الشركات الاقتصادية المختلطة، ولقد كانت ميزة الرئيسية لهذا القانون هو تحديد نسبة المشاركة القانونية بأقصى حد هو 49 % من رأس مال الشركة[14].

وكانت الأهداف المرجوة في إطار هذا القانون ما يلي:

-الرفع من طاقة الإنتاج الوطني، وخلق مناصب شغل جديدة والزيادة في الدخل الوطني وذلك بمساهمة الاستثمارات الخاصة المنتجة.

-تكميلية القطاع العام وتدعيمه بالقطاع الخاص وذلك حتى يتسنى تحقيق التشابك الصناعي وبعث النشاطات الاقتصادية المختلفة.

-تحقيق التوازن الجهوي من خلال تشجيع المستثمرين للاستثمار في المناطق المحرومة.

4 -قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض: يمثل قانون النقد والقرض الذي تبنته الجزائر في 14 أفريل 1990 أداة جديدة للسياسة الاقتصادية الوطنية، فهو يندرج في إطار الأحكام التشريعية الخاصة بتطبيق الإصلاح الاقتصادي ويهدف إلى تعديل النظام النقدي المالي وإعادة تنشيط الإنتاج بواسطة رؤوس الأموال الداخلية والخارجية وجاءت مبادئ هذا القانون كما يلي:

-حرية الاستثمار: للمستثمر الأجنبي الحرية للقيام بأي نشاط استثمار غير أن هذا القانون وكما جاء في قانون 1966، ترك قطاعات مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها، على أن يحدد ذلك ينص تشريعي كما أن القانون حدد شروط تدخل راس المال الخاص وهذا ما نصت عليه المادة 183.

-رفع القيود المفروضة من قبل القوانين السابقة والمرتبطة بحل تدخل رأس المال والطبيعة القانونية للشريك، حيث تم إلغاء شرط 51/49 وللمستثمر غير المقيم الحرية المطلقة في إقامة الاستثمار بمفرده أو عن طريق الشراكة [15].

-حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين من تقديم الطلب.

-تبسيط قبول عروض الاستثمارات وإخضاعها إلى الرأي بالمطابقة، بأن يقدم الطلب إلى مجلس النقد والقرض تم يبت في الملف خلال شهرين.

-للمستثمرين الأجانب الحق في اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وقوع خلافات بينهم وبين المستثمرين المحليين.

5 -المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار 99 -12: جاء هذا المرسوم من أجل تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة وقد سبق صدور قانون الاستثمار القانون التجاري وقانون تحكيم التجارة الدولية، وجاء هدا القانون بعد مستجدات أهمها:

-إلغاء إجراءات الاعتماد التي كانت مفروضة لمدة طويلة وفي إشكال مختلفة وأنشأ في المقابل تصريح أسهل مما كان عليه.

-إلغاء كل الفروقات لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، أين يتقدم المستثمر بوضع ملف حول الاستفادة وطلب الترخيص، ويفرض أيضا هذا القانون على هذه الوكالة أجلا أقصاه 610 يوم للرد على طلبات المستثمرين.

-منح تدابير تشجيعية وامتيازات حسب ما ذهبت إليه مواد 17 -18 -19 من نفس المرسوم وتتمثل في:

-الإعفاء من ضريبة نقل الملكية العقارية بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

-تطبيق رسم ثابت في مجال نسبة منخفضة تقدر بـ: 05% تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

-إعفاء الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محصل عليها من السوق المحلية وتكون موجهة أساسا لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

-تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ: 03% في مجال الرسوم الجمركية عبء السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ويمكن للسلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل وتحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

6 -الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار: ركز هذا الأخير على الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، خاصة المواد من 9 إلى 17 من ذات القانون[16]، مثلما سنكتشف في العنصر الآتي.

ثالثا -الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمارات الأجنبية: ولتسهيل دراستها سننظر ابتداء في الضمانات ثم في الحوافز.

1 -ضمانات الاستثمار الأجنبي: حرص المشرع الجزائري في قانون تطوير الاستثمار الناجح على وضع جملة من الضمانات يمكن تقسيمها إلى:

أ -الضمانات الموضوعية: يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر الأجنبي، وعدم اعتماد سياسات من شأنها الإخلال بحقه ويتجسد ذلك في النقاط التالية:

-المساواة في المعاملة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب، وتتجلى المعاملة الوطنية في المادة 14 من الأمر 03/01 حيث نصت على أن الأجنبي[17] في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار يعاملون معاملة الجزائريين.

-تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات، وذلك حسب نص المادة 15 من ذات القانون، ومفاد ذلك أن أي مراجعة أو إلغاء في المستقبل لن يمس الاستثمارات المنجزة إلا في حالة طلب المستثمر ذلك صراحة.

-التحويل الحر للرأسمال وعائداته، وذلك حسب نص المادة 31 من ذات الأمر.

-عدم تعرض الاستثمارات المنجزة للمصادرة الإدارية، وفي حالة حدوث ذلك لابد من تعويض عادل، وفقا المادة 16.

ب -الضمانات الإجرائية: لم يهمل المشرع الجزائري الضمانات الاجرائية بل أعطاها هي الأخرى أهمية ومكانة في قانون تطوير الاستثمار؛ إذ أنه وفي حالة قيام نزاع يتم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، واستثناء من ذلك إن وجدت اتفاقية مهما كانت طبيعتها [18] فيتم اللجوء إلى المصالحة أو التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03/01.

ثانيا -حوافز الاستثمار الأجنبي: أكدنا فيما سبق أن قانون الاستثمار لم يفرق في باب الحوافز بين المستثمر الوطني والأجنبي؛ حيث جعل الحوافز مرتبطة بأنواع الاستثمارات حسب ما نصت عليه المادة 01 و02 من قانون تطوير الاستثمار، فحدد المشرع من خلال المواد السالفة الذكر الاستثمارات التي تستفيد بحوافز عامة [19] وكذلك الاستثمارات التي تستفيد من حوافز خاصة [20]، لهذا قسم الحوافز إلى حوافز عامة وحوافز خاصة.

1 -الحوافز العامة: بالإضافة إلى التسهيلات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية والمنصوص عليها في القانون تستفيد الاستثمارات المحددة في: 01، 02 أعلاه مما يلي:

أ - بعنوان إنجازها كما هو مذكور في المادة 13 [21]

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة T.V.A فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتنات محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض كل المقتنيات العقارية والتي نمت في إطار الاستثمار المعنوي.

ب -بعنوان الاستغلال ولمدة 03 سنوات: بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر تتجسد الحوافز فيما يلي:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[22].

2 -الحوافز الخاصة: بالإضافة إلى الحوافز العامة التي تستفيد بها الاستثمارات الأجنبية إلا أن المشرع أضاف حوافز خاصة في مناطق جغرافية معينة والتي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ولاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتساهم في التنمية المستدامة [23]؛ حيث اعتمدت هذه الخصائص كشرط أساسي للاستفادة من الحوافز الخاصة .

أما فيما يخص تحديد المناطق ونوع هذه الاستثمارات التي تمتاز بهذه المواصفات فيحددها المجلس الوطني للإستثمار[24].

يستفيد المستثمر الأجنبي بالحوافز الخاصة والتي تخص ما يلي:

أ -في مرحلة إنجاز الاستثمارات:

-الإعفاء من دفع حقوق الملكية التي تتم في إطار الاستثمار.

-تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

-الاعفاء من رسم القيمة المضافة T.V.A فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب -فيما يخص الجباية:

-الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

-الاعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني[25].

ج -حوافز خاصة عن طريق التفاوض: يستفيد المستثمرون الأجانب في المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني بالإضافة إلى الحوافز الأخرى المذكورة أعلاه إلى حوافز تعطى للمستثمر الأجنبي عن طريق التفاوض بينه وبين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، تحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق تنظيم وبعد رأي مطابق لمجلس الوطني للاستثمار[26].

ومن المعايير التي تضبط تنظيم وتحديد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ما يلي:

-إذا كان المشروع الاستثمار الأجنبي يدخل تكنولوجيات جديدة للبلاد في مختلف القطاعات.

-إذا كان المشروع الاستثماري الأجنبي ينتج موادا يمكن تسويقها خارج الوطن(مصدر للعملة الصعبة).

-إذا كان مشروع الاستثمار الأجنبي ينتج لنا مواد تستغني الدولة عن استيرادها جزئيا أو كليا.

هذه بعض المعايير التي يدرسها المجلس الوطني للاستثمار لكي يعد بشأنها رأيا مطابقا[27] يجعلها تستفيد بالمزايا الخاصة في مرحلة تنفيذ المشروع وفق مايلي:

1 -في مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها 05 سنوات:

أ -الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

ب -الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية.

ج -الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

د -الإعفاء عن الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2 -في مدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ -الإعفاء الضريبي عن أرباح الشركات.

ب -الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة في المادتين 01، 02 أعلاه يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار حوافز إضافية طبقا للتشريع المعمول به[28].

ثالثا -دور أجهزة الاستثمار في الاستثمارات الأجنبية: نقصد بأجهزة الاستثمار المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

1 -المجلس الوطني للاستثمار Le conseil nationale d'investissement

هيئة تنشأ لدى الوزير المكلف بالاستثمارات توضع تحت سلطة الوزارة الأولى ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات والموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 وبصفة عامة بكل المسائل المتعلقة بتنفيذ الأمر رقم 08/06 .

ويتكون المجلس الوطني بالإضافة إلى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات من عدة وزارات أهمها: الفلاحة، التجارة، السياحة، البيئة، الصناعة.. الخ [29]

وللمجلس الوطني عدة صلاحيات من بينها ما يخص الاستثمارات الأجنبية وهي كالآتي:

أ -يجب أن تمر جميع الاستثمارات الأجنبية على المجلس الوطني للاستثمار لدراستها والموافقة عليها من حيث:

-التأسيس: أن المستثمر الأجنبي يكون في شراكة مع طرف جزائري؛ سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي وفق قاعدة منصوص عليها في القانون 51 % للجزائري و49 %[30].

-مكان إنجاز الاستثمار هل يدخل في المناطق التي تريد الدولة تنميتها كالجنوب والهضاب العليا لكي يتحصل على الموافقة من أجل الاستفادة من الحوافز الممنوحة في هذه المناطق[31].

-تعتبر موافقة المجلس الوطني للاستثمار على الاستثمارات الأجنبية شرط أساسي لكي يستطيع المستثمر تحويل أرباحه.

-يشترط المجلس الوطني للاستثمار بالتنسيق مع البنك المركزي الجزائري على المستثمر الأجنبي دراسة مالية تقديرية حول ربح هذا الاستثمار في المدة المقررة للإنتاج من أجل تحقيق ما يسمى بميزان العملة[32].

2 -الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

Agence nationale de développement de l'investissement: هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية[33]، ولها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب في الخارج[34].

وللوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دور هام في الاستثمارات الأجنبية يتمثل فيما يلي:

-إنشاء الشباك الوحيد على مستوى الوكالات المحلية حيث يتكون من ممثلين 10 إدارات والتي تمثل مختلف القطاعات، بالإضافة إلى وظيفة إدارة الوكالة، لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات حيث يقوم بتبسيط الإجراءات والتخفيف منها كذلك شكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع[35].

-تشرف الوكالة على تقييم المصاريف التي سوف تتكفل بها الدولة جزئيا أو كليا فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار[36].

- تقوم الوكالة بالتفاوض مع المستثمر الأجنبي فيما يخص الحوافز الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[37].

-كما توفر الوكالة برصة الشراكة Bource de partenariat فضاء للتواصل حيث تقوم الوكالة بفتح هذا الفضاء للتواصل بين المستثمرين الجزائريين والأجانب، من أجل التواصل بينهما؛ أي البحث على شريك[38].

الخاتمة

تحصيلا لما سبق شرحه وتحليله، فإن الدولة الجزائرية ومنذ سماحها بالشروع في تنفيذ سياسية الاستثمارات الأجنبية، إنما كان الهدف الأساسي تحقيق تنمية اقتصادية شاملة وفعالة وهو الهدف الذي بدأ يتحقق من خلال ما تجسد من استثمارات كبيرة صارت رمزا لأهمية تبني تلك السياسية، كما أن الدولة الجزائرية تتدارك في كل فترة من خلال الهيئات المكلفة بمتابعة وتنفيذ الاستثمارات الأجنبية إضفاء مزيد من المرونة والحوافر والضمانات لتحسين العملية ورسم جانب هام من الثقة في نفس المستثمرين الأجانب؛ سيما مع منح تشجيعات جبائية وشبه جبائية قياسية للاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تساهم في دعم معدل الإدماج الوطني بأزيد من 60 بالمائة وتساهم في نقل الخبرة في إطار نقل نشاطاتها إلى الجزائر، مع إلغاء شرط إخضاع الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة لدراسة المجلس الوطني للاستثمار، باستثناء المشاريع التي تطالب بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها في النص رقم 01. 03 المتعلق بالاستثمار.

لتبقى في النهاية الاستثمارات الأجنبية جزءا هاما من السياسية الوطنية لتطوير الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى العوامل الأخرى الهامة الأخرى الفاعلة في سبيل تحقيق النمو الوطني في المجالات المختلفة، وتشجيع الصادرات والإنتاج خارج قطاع المحروقات لخلق تروات حقيقية تبقى قائمة، وتوسيع إطار الاستثمارات الأجنبية وتركيزها في تلك الجوانب التي لا تقل أهمية عن المجالات المركز فيها عمليات

الاستثمار الأجنبي؛ سيما فطاعي الفلاحة والسياحة، بما تزخر به الجزائر من إمكانات ومواقع استراتيجية في القطاعين، لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومتكاملة.

الهوامش

1 -الاستثمار في اللغة: مشتق من الثمر؛ أي حمل الشجر والولد(ثمرة القلب) والثمر نوع من أنواع المال وثمر ماله أي نماه. راجع في ذلك: ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت ،1956، مادة ثمر.

2 -محمد عبد العزيز عجمية وعبد الرحمن يسري أحمد: التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 980، ص202 -205.

3 -عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية، 1985، ص 91.

4 -حازم جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عن شمس 1981 ،ص168

5- Inversment consests of a decision to assign assets to a productive " separte opinion of judge crosin: LCJ- barclons traction , light and power company limited case, reports 1970, p. 274.

6 -في ظل تطور العلاقات الاقتصادية الدولية ظهرت أشكال جديدة من الاستثمار، مثل عقود تقسيم الإنتاج وعقود الخدمات وعقود نقل التكنلوجيا، ولاشك أن هذه الأشكالات الجديدة تثري مفهوم الاستثمار وتوسع نطاقه.

7 -أمينة زكى شبانه، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق، المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين: تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، القاهرة 7 -9 ابريل 1994، ص 2.

8 -على عبد الوهاب إبراهيم نجا، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال الفترة 1974 -1990، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 1995، ص 16.

9 -زغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، ص: 19.

10 -المادة من قانون 63 -267 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمارات.

11 -محفوظ لعشب، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1989، ص 91.

12 -محفوظ لعشب ،نفس المرجع، ص 91.

13 -الأمر رقم 66 -284 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات.

14 - قانون 82 -11 المؤرخ في 20 أوت 1982 والمتعلق بالاستثمار.

15- A.Dahman, l'Algérie a l'&preuve, Casba édition Alger 1999- p139

16 -الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن قانون تطوير الاستثمار .

17 -سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

18 -ثنائية أو متعددة الأطراف.

19 -المادة 01، 02 من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 18 يوليو 2006، ج، ر، رقم 47، ص 17.

20 -المادة 01 من نفس الأمر، ص 18.

21 -المادة 13: يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 01، 02 و10 في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا (...) .

22 -المادة 11 من الأمر رقم 06 /08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، ج. ر رقم 47، ص 18 .

23 -المادة 10 الفقرة 02/01 من نفس الأمر، ص 18 .

24 -المادة 18 من نفس الأمر، ص 19، 20.

25 -المادة 11 من نفس الأمر، ص 18، 19 .

26 -المادة 12 معدلة عدلت بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 /07/ 2006، ج.ر، رقم 47، ص 19.

27 -تبرم اتفاقية بعد موافقة المجلي الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويتم الاتفاق على بنود هذه الاتفاقية ولا سيما عند منح حق الامتياز أو رخصة تتجسد في استثمار مرشح لنيل هذه المزايا .

28 - لمادة 12 مكرر أضيفت بالأمر رقم 06 / 08 المؤرخ في 15 /07/ 2006، ج.ر، رقم 47، ص 19

29 . المادة 18 من قانون تطوير الاستثمار .

30 -قانون المالية التكميلي الصادر في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية رقم 44 .

31 -المادة 10 الفقرة 01 من نفس الأمر .

32 -المرسوم رقم 06/09 الصادر في 10/16/ 2009 على البنك المركزي الجزائري ج ، ر، رقم، 76.

33 -المادة 21 من قانون تطوير الاستثمار .

34 -المادة 22 من قانون تطوير الاستثمار .

35 -المادة 23، 24، 25 من قانون تطوير الاستثمار.

36 -المادة 11 من قانون تطوير الاستثمار .

37 -المادة 12 مكرر أضيفت بالأمر رقم 06 / 08 المؤرخ في 15 /07/ 2006، ج.ر، رقم 47، ص 19

38- http://www.andi.dz/index.php/fr/bourse-de-partenariat